

091 هل يحل نقش اسم الزوجة على خاتم الزواج؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

من عادات بعض البلاد الاسلامية ان يقوم الرجل لعروس ان يحجم الرجل لعروسه شركا عند الزواج منها ومنها خاتم. احدهما للرجل والثاني للمرأة وينقص على الخاتم اسمه. فهل في هذا تشبيه باليهود - [00:00:00](#) لا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باعداء الله فينبغي لاهل الايمان ان يتشبهوا باعداء الله. ومن كان من عادة اعداء الله لا ينبغي لاهل الايمان شبهه بالله. لكن الخاتم ولا في الغيب. ولا يجوز للرجل ان يلبس - [00:00:17](#) الخاتم الذي هو يسمونها الدبلة من الذهب حرام على خواتيم الذهب محرم على الرجال نصوص نهى عن خواتيم الذهب ولما رأى رجلا في يده خاتم من ذهب نزع وطرحه عليه الصلاة والسلام ولا يعمد احدكم الى جرة من النار - [00:00:33](#) يضعها في يده هذا يدل على تحريم رواتب الذهب وانها من الكبائر التي ان فيها الوعيد بالنار ولا ينبغي التشبه باعداء الله لا في الاعراس ولا في غيرها. ولا ينبغي ان يكتب - [00:00:52](#) اسم المأوى لا ينبغي اسمه اسم المرأة في خاتمه بل يكتب اسمه هو ملكة امرأة في خاتمه هذا شبه باعداء الله لا يجوز وهذا نزول وضعف وتقصير لا حول ولا قوة الا بالله نعم - [00:01:10](#)